

مركز الجرائم المعلوماتية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

محاضرة بعنوان:

نسخ البرامج

الأستاذ الدكتور
سامر محمود الدلalue
المعهد العالي للقضاء.

الرياض

شكل التطور الذي شهدته التقنية الرقمية نقطة تحول في اوجه النشاط الإنساني على اختلاف أطيافه، وساهم في نقل البشرية من عالم التواصل المادي المحسوس إلى الوسط الإفتراضي الذي تغيرت فيه أوجه التواصل وتتنوعت فيه الوسائل في البحث ونقل المعلومة والحصول على الخدمة بالطرق البسيطة.

وقد شكلت البرامج الإلكترونية العصب الذي يبعث الروح في جسد منظومة الأدوات المادية المعززة لوصول البيانات ونقل المعلومات بحيث نجذب في هذا المقام بأن غياب البرامج يفضي إلى غياب أي دور أو أثر للتقنية في الواقع العلمي المحسوس.

ووفقاً لهذا المنحى فإن الوقوف على المفهوم المادي والنظامي للبرنامج يوضح من الأهمية تماثياً مع تبرير حقيقة الدور الذي تضطلع به هذه الأخيرة في تشغيل الكيانات المادية في مجال التقنية لجعل من أثرها حقيقة ملموسة ومحسوسة كما هو قائم في الوقت الراهن.

وهكذا فإن برنامج الحاسوب الآلي يمثل مجموعة من الأفكار والتعليمات المرتبة والمصنفة والمبوبة والتي تؤدي وظيفة منطقية ما، بحيث توجه البرنامج بهذا المدلول الحاسوب الآلي والذي يغدو مجموعة من الأدوات والآلات المجمعة عديمة الفائدة من غير تلك التعليمات الموجهة لعمل هذه الآلة أو تلك الأدوات.

لقد حظيت البرامج في أول اهتمام قانوني بها انطلاقاً من اتفاقية تربس¹ حين تضمنت صراحة التنصيص على حماية برامج الحاسوب الآلي منذ ذلك التاريخ وعملت على إلزام

¹- أبرمت اتفاقية (TRIPS) في 15/4/1994 وذلك إثر التوقيع على اتفاقية التجارة العالمية ، حيث شكلت جزءاً هاماً من هذه الاتفاقية حين تم طرحها في مفاوضات التجارة العالمية الرامية إلى تعديل الاتفاقية العامة للتجارة (GATT) وذلك في نهاية دورة طوكيو منذ (1973) وحتى (1979) ، ورغم الخلافات بين الدول النامية والمتقدمة على شكل ومضمون هذا الاتفاق، فقد استكمل في جولة "الأورووجواي" (آخر جولات التجارة العالمية التي تم خصص عنها التوقيع على منظمة التجارة العالمية) حيث ظهر في صورة اتفاق لمعالجة "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وتم على ضوئه اتخاذ تدابير هامة قصد مساعدة الدول النامية ، وجمع هذا الاتفاق في طياته بين معظم الاتفاques الدولية في ميدان حماية الحقوق الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية "بيرن" لسنة 1886

الدول على العمل بأحكامها وعدم النزول عن حد الحماية المقرر للمصنفات المشمولة بحكمتها والتي تشمل إلى جانب المصنفات الأدبية والفنية أيضاً البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وغيرها.

تحت هذه المسميات جاء النظام السعوي ليعكس بدورة انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي شكل فيها الانضمام إلى اتفاقية تربس شرطاً جوهرياً في الانضمام إلى المنظمة، حيث شمل نظام حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١٤٢٤/٧/٢ هـ برامج الحاسوب الآلي بالحماية مشيراً في المادة الأولى منه إلى أن المقصود بالمصنف هو "أي عمل أدبي أو علمي أو فني" وأن برامج الحاسوب الآلي باعتبارها مصنفات محمية تتمتع بالحماية المقررة بموجب النظام ويسري عليها سائر أوجه الحماية المقررة بموجبه والتي جاءتـ كما أسلفناـ استجابةً لمقتضيات اتفاقية تربس وانعكاساً لأحكام اتفاقية برن^٣ المحال عليها من تربس في المواد ١ - ٢١ منها والتي تعد جزءاً لا يتجزأ عن اتفاقية تربس^٣.

من جهة أخرى شمل النظام قواعد البيانات في المادة الثالثة منه ضمن المصنفات المشتقة والتي يتم في الأصل اشتقاقها من أعمال مسبقة ، مشيراً إلى أن الحماية المقررة لقواعد البيانات تأتي في السياق التي تظهر به هذه المصنفات سواءً كانت مقرولة بشكل آلي أو بأي شكل آخر، وأن الحماية هذه تأتي استجابةً إلى الجهد الابتكاري في اختيار أو ترتيب محتوياتها .

وهكذا نلمس وبالتالي أن كل من برامج الحاسوب الآلي قواعد البيانات المقرولة آلياً تشكل مصنفات محمية سواءً أصيلة كما هو حال البرامج او مستقة وفقاً لمدلول النظام السعودي كما هو حال قواعد البيانات، وان الحماية التي تسري على المصنفات بعومها

لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية^٤.

^٢ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنيةـ وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979ـ نص رسمي باللغة العربيةـ المنظمة العالمية للملكية الفكريةـ جنيفـ 1990ـ منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990

^٣ ورد في المادة 11/2 من نظام حق المؤلف السعودي القول: يحمي النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الرض من تأليفها مثل: 11ـ برمجيات لحاسوب الآليـ

طال هذه المصنفات على وجه التخصيص دون أي إخلال او انتقاص من الحقوق المقررة للمبتكرين او المبدعين على تلك الجهود الابداعية المشمولة بها تلك المصنفات.

والجدير بالذكر ان البرامج والتي تنقسم إلى نوعين إما تشغيلية أو تطبيقية تتعرض إلى أوجه مختلفة من التعدي تمتد بين التقليد والتزوير والإتجار بالبرامج المقلدة وغيرها من الصور التي يمكن ان تشكل مظاهر للتعدي على الحقوق المبتكرة العائدة للمؤلف على هذا النمط من المصنفات.

ولما كان الاستنساخ او النسخ أحد أبرز وأكثر هذه الصور شيوعا في التعدي على البرامج، كان من المناسب الوقوف على هذا النمط من أشكال التعدي واستقصاء موقف المنظم السعودي حياله، ومعرفة الموقف إزاء الأفعال التي يختلط فيها التصرف بين أن يمثل عملا محظورا يعاقب عليه النظام، وبين اعتباره من الأفعال المرخص بها استثناء والتي لا تشكل فعلا مجرما بنظر المنظم.

وفي تفسير هذا المضمنون فإننا سنستعرض هذا الموضوع من محورين ، نتحدث في الأول عن ماهية نسخ البرامج الإلكترونية ، بينما نستعرض في الثاني القيود الواردة على الحقوق الفكرية على البرنامج وحق الاستنساخ.

المبحث الأول:

ماهية نسخ البرامج الإلكترونية.

لقد انتهينا إلى أن نظام حق المؤلف شكل الشريعة العامة المؤطرة لحماية البرامج الإلكترونية انطلاقا من الطبيعة الخاصة التي تحظى بها البرامج باعتبارها مجموعة من التعليمات والأفكار المنطقية التي توجه عمل الحاسب الآلي.

وان السبب الذي يجعل البرامج قابلة لحماية بموجب نظام حق المؤلف وليس غيره لا سيما براءات الاختراع راجع إلى تطابق الشروط الخاصة بحماية المصنف الأدبي مع الشروط الخاصة بحماية البرنامج كشرط الجدة والابتكار وشرط الأصالة التعبيرية ، بينما من الشروط اللازم توافرها في الاختراع انطواه على الاستغلال الصناعي، وهذا ما لا

يتوافر في البرنامج باعتباره أفكاراً منطقية مرتبة ومبوبة ومصنفة توجه عمل الآلة (الحاسب الآلي) لأداء وظيفة منطقية ولا تتعداها.

وحتى يتحقق إلينا الوقف على النسخ كفعل مجرم يعاقب عليه النظام السعودي يلزم بداية تحديد مفهوم الاستنساخ ومدى تجريمه بموجب نظام حق المؤلف (المطلب الأول)، ثم بيان السلطة القضائية المعنية بتوقيع العقوبة ومعرفة سلامة الإجراءات المتبعه من طرفها (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

تعرف نسخ البرامج وحدود تجريمه بموجب نظام حق المؤلف السعودي.

لعله من الملزوم ابتداء التمييز بين البرنامج كأفكار أو تعليمات موجهة للحاسوب وبين الدعامة المادية التي ثبت عليها البرنامج وهي بطبيعة الحال لا تدخل في المضمون الخاص لتعريف البرنامج. بحيث إن الاعتداء يقع على المال المعنوي والتي تتجلّى بالأفكار المرتبة والمصنفة والمبوبة كمنقول غير مادي وليس على الدعامة المادية المثبت عليها تلك الأفكار.

هنا إذاً نتصور أن فكرة الاستنساخ بأنها نقل لأفكار أو محتوى مادي منطقي مبوب ومرتب ومصنف الغرض منه أداء وظيفة منطقية، حيث عرف المنظم السعودي النسخ بأنه "إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية على دعامة مادية بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري" ⁴.

وبالتالي فإن كل مصنف معبر عنه بأي من أشكال العلوم أو الآداب أو الفنون ثبت على دعامة مادية شكل هذا الظهور او الثبيت استنساخاً بالمعنى الدقيق للنظام.

ولما كان من البديهي الاعتراف للمؤلف وحده بممارسة هذا الحق باعتباره أحد مظاهر الحق المالي وفقاً للمادة التاسعة من نظام حق المؤلف السعودي، فإن قيام أي كان بممارسة هذا العمل عوضاً عن المؤلف إنما يشكل تعدياً موجباً للمسؤولية بحسب النظام.

⁴- المادة الأولى من نظام حق المؤلف السعودي.

فالمرة التاسعة أوردت القول: "أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف ١- طبع المصنف أو نشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية ، أو اسطوانات مدمجة،أو ذاكرة إلكترونية،أو غير ذلك من وسائل النشر "

والملاحظ ان هذا النص بهذا المدلول يظهر وبالتالي أن الحق في تثبيت البرنامج(المصنف) على دعامة مادية عائد للمؤلف وهو الوحيد صاحب الصلاحية بهذا التصرف او من يفوضه تماشيا مع طبيعة الحقوق المالية التي تخول لصاحبها حق التصرف والتنازل عنها تحقيق للغاية المراد من ورائها الاستئثار بالبرنامج الإلكتروني.

فكل من استنسخ برنامج على دعامة ماديى له حرية التصرف به وفقا للإطار المنظر بموجب المادة التاسعة من نظام حقوق المؤلفين بالنشر والإثابة والبث والإذاعة وغيرها.

والجدير بالذكر ان ورود عبارة " وغيرها" في نهاية الفقرة تدل على أن صور نشر المصنف واستغلاله ليست حصرية ، ولعل في صور النشر الرقمي والأداء العلني خير دليل على ذلك.

وفي الوقت الذي يعد هذا الحق المالي من الحقوق لعائدة للمؤلف ، فقد جرم المنظم كل شكل من أشكال التعدي على هذا الحق واعتبر استنساخ البرنامج جريمة يعاقب عليها النظام. فقد ورد في المادة الحادية والعشرون ان الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام إنما يشكل جريمة يعاقب عليها النظام بالعقوبة المقررة في المادة ٢٢ والتي تمتد بين الإنذار او الغرامات المالية التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو إغلاق المنشأة المتعدية او التي ساهمت بالاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين او مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف، او السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، حيث يجوز ان يتضمن العقوبة واحدة او أكثر من العقوبات السابقة.

وبالتالي فإن اقتراف التعدي على أي من الحقوق المحمية بموجب المادة التاسعة من نظام حق المؤلف إنما يشكل جريمة ينسحب عليها حكم المادة ٢٢ من نظام حق المؤلف وتطبق وحدة او أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النص.

وإذا كان لا بد من وقفة عند طبيعة ومدلول العقوبة المنصوص عليها في هذا النص والجهة المخولة بتطبيقها، فإن هذا لا ينفي ضرورة الإشارة أيضاً إلى أن أية جريمة بصفة عامة وجريمة النسخ بصفة خاصة يلزم أن يتوافر فيها الأركان التي حددتها المنظمة وهي الركن المادي والركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يتم التعرف عليه من ظروف ارتكاب الواقعه وتتوفر قرينة القصد المصاحب للفعل ، وكذلك الركن النظمي.

وحيث ان العقوبة كرست مبدأ الشرعية وبالتالي النص النظمي على تجريم فعل الاستنساخ الذي يشكل حقاً مقصوراً على المؤلف او المرخص إليه، فإن الركن المادي يأخذ صوراً عديدة منها نقل المصنف على دعامة مادية بدون علم وإند المؤلف، او عمل نسخ من البرنامج على دعامات متعددة من غير موافقة صاحب الحق المحمي او الحصول على نسخة من البرنامج عن طريق الواقع الإلكترونية حين يكون البرنامج متاحاً للطلاع وليس الاستنساخ ثم استنساخها واستعمالها لأغراض لم يصرح بها المؤلف. فكل هذه وغيرها من الصور تشكل أفعالاً تمثل تعدياً على البرامج الإلكترونية الأمر الذي يعرض المعتمدي إلى الجزاء وفق ما أسلفنا بالذكر.

اما عن قيمة هذا الجزاء والجهة المخولة بتوقيعه فتجدر الإشارة إلى ان المنظم قد جاء في المادة ٢٢ بصور مختلفة من الزاءات تتناسب مع جهة المعتمدي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، وترك للقاضي سلطة التصرف في توقيع وحد أو أكثر من الزاءات المقررة، وإذا كانت عقوبة الإنذار مثلاً ترد على مخالفة الإيداع الموجب للتأكد على الوجود المادي للمصنف لدى الجهات المعنية بإصرار شهادة الإيداع، فإن المتصور إزاء جرم التقليد أن ترد عقوبة المصادر والسجن وكذا إغلاق المنشأة المتعدية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري.

بالمحصلة نشير إلى أن المنظم السعودي عمل فعلاً على حماية البرامج الإلكترونية من فعل الاستنساخ باعتباره جريمة يعاقب عليها النظام حين لا يكون هذا العمل قد مورس بإذن المؤلف.

لكن يبقى السؤال مطروح حول الجهة المخول إليها مباشرة هذا الفعل ومدى ملائمة الاجراءات المعمول بها من قبلها وهو ما سننشر إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: السلطة القضائية المختصة

تجدر الإشارة بداية إلى أن المنظم السعودي انفرد في إحالة الاختصاص إلى لجنة شبه قضائية للبت في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام حق المؤلف ولم يقرر بشأنها ابتداء الاختصاص إلى أية سلطة قضائية منظمة.

وهكذا فقد أحال النظام سائر الاختصاصات المتعلقة بمخالفات نظام حقوق المؤلفين على لجنة متخصصة تتبع إلى وزارة الثقافة والإعلام، وهذا بطبيعته مستغربا في أنه اعتبر جرم النسخ مخالفة وهو في الواقع جريمة جنحية في القوانين المقارنة ، وتماشيا مع العقوبات على الجناح بالعقوبة الحبسية فإن الوضع يلزم أن يبني على ذات الأصول في النظام السعودي طالما ان الغرض من هذا الأخير هو التحفيز والعمل على حماية الابتكار والمحافظة على مكتسبات الثورة التقنية التي افضت إلى ظهور البرامج المبتكرة بالشكل الذي طرق معه مختلف مجالات الحياة العلمية والعملية.

فضلا عن أننا إذا ما أخذنا بالاعتبار الكلفة التي يتطلبها ابتكار بعض البرامج فإن التسليم بأمر استتساخها بهذه البساطة او إفراد عقوبة لا تتناسب مع جسامته الفعل يغدو أمراً مجافياً للمأمول في الواقع العملي.

ومع ذلك فإن ما يعنينا بهذا المقام القول أن المنظم السعودي أحال الاختصاص على لجنة للنظر بكل المخالفات التي نص عليها النظام بما فيها نسخ البرامج، واعطى للجنة صلاحية البت في المختلفة وتوقيع الجزاء الملائم .

ييد أنه عاد واستثنى الحالة التي يصل فيها الأمر إلى توقيع عقوبة السجن وتلك المتمثلة بالغرامة لما يجاوز مائة ألف ريال حيث أشار هنا في المادة ٢٢ /ثالثاً بأنه إذا رأت اللجنة بأن المخالفة تستوجب عقوبة السجن او غرامة مالية تزيد على مائة الف ريال

أو تستوجب شطب الترخيص ، فإنه ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم. وبهذا فإنه يكون لديوان المظالم حق الاختصاص فقط في الحالات التي تضمنها النص المشار إليه بينما ما عدا ذلك فإن اللجنة تنظر في الأفعال المخلة على أنها مخالفات،

وتحتخص في السقف المحدد لصلاحيتها في تقدير العقوبة على المخالفة التي وقعت على البرنامج بما فيها النسخ.

صفوة القول، إن الحماية التي أفردها المنظم للبرامج إنطلقت من الطبيعة الخاصة بالبرامج الإلكترونية باعتبارها أفكاراً مبتكرة تؤدي وظيفة منطقية ، ولهذا تمت معاملتها بنفس الأسلوب وبنفس الآلية التي تمت بها معاملة سائر المصنفات المحمية دون ادنى تمييز ، غير أن ثمة من يرى أن هذا التمييز وقع فعلاً وذلك حين نص المنظم على القيد الواردة على الحق الاستئثاري بحيث اعتبر المنظم على سبيل المثال النسخة الشخصية محظورة حين يتعلق الأمر ببرامج الحاسب الآلي والمصنف السمعي والسمعي البصري، بينما هي غير محظورة بباقي المصنفات مهما اختلفت طبيعتها.

للإجابة عن هذا المقتضى سنشرع ببيان هذه القيود والآلية التي تعاطى المنظم السعوي بها معها وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :

القيود الواردة على حق نسخ البرامج في النظام السعودي.

أشرنا سابقاً أن حق النسخ يمثل الأثر الإيجابي الذي يمنح للمؤلف لقاء جهده الابتكاري على المصنف ، وإن هذا الحق باعتباره ذات طبيعة مالية يهدف من وراءه الاستئثار المالي بالمصنف الذي توصل إليه المؤلف.

وبالتالي فإن أي تعدى على هذا الحق و مباشرة الاستئثار للبرنامج دون علم أو إذن المؤلف يشكل تعدياً موجباً للمسائلة الجنائية كما أسلفنا بالذكر.

ومع ذلك فإن المنظم جاء ليضع مجموعة من القيود على هذا الحق الاستئثاري يعد مباشرتها من قبل الغير لا يمثل تعدياً على حقوق المؤلف، ولا يمس بمكنته المؤلف الاستئثارية على المصنف أو ينال منها.

وهذه القيود هي ما تعرف باسم التراخيص غير الاستئثارية، والتي تدخل فيها صوراً عديدة مثل الاستشهاد أو الاقتباس والأداء غير العلني والنسخة الاحتياطية والنسخة الشخصية.

وإذا كنا سنخصص الحديث عن البرامج فحسب وليس المصنف بعمومه، فإن القيد التي تتصل بالبرامج تقتصر فقط على النسخة الاحتياطية والنسخة الشخصية، وهي ما سنفتر إليها وبيان موقف المنظم السعودي حيالها

المطلب الأول

النسخة الاحتياطية

تمثل النسخة الاحتياطية النسخة التي يتم بموجبها الحصول على نسخة من المصنف الأصيل وذلك حفاظاً على المصنف لدى الشخص الحائز على النسخة الأصلية خشية فقدانها حين تعرض النسخة الأصلية إلى التلف.

وقد نص المنظم السعودي على هذا القيد في الفقرة الثانية عشر من المادة الخامسة عشر منه بالقول: تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف محمي بلغته الأصلية ، او بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: "١٢- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها"

وبالتالي فإن الملاحظ هنا أن المنظم نص صراحة على برامج الحاسب الآلي وخصها بالنسخة الاحتياطية التي تأتي في سياق الاستعمال المشروع ولا يتطلب الأمر فيها الحصول على موافقة المؤلف عليها كقيد على الحقوق الاستثنائية العائدة إليه.

ولعل هذا ما ينم عن الطبيعة الخاصة التي تحظى بها البرامج، فمن المعلوم ان البرامج الإلكترونية تستخدم لداء وظائق منطقية عبر الأجهزة التي تستخدم من خلالها، ونظراً لمكنته تعرض هذه البرامج إلى التلف سواء المباشر أو غير المباشر، حيث بات اليوم على سبيل المثال الاتصال بالإنترنت مطلباً ضرورياً من ضرورات الحياة منه لدِي الكافية ، مما قد تتعرض معه البرامج إلى الاختراق أو الفيروسات الضارة أو التلف، الأمر الذي يفقد معها الحائز على النسخة المشروعة من البرامج المتصلة بالحاسب الآلي

هذه النسخة، لذا تمثل النسخة الاحتياطية دوراً مهماً له في إعادة تحميلها واستخدامها وبالتالي والاستثمار بمضمونها.

وقد فرض المنظم السعودي قياداً مهماً على استخدام النسخة الاحتياطية ، وهو أن يكون الحائز للنسخة الاحتياطية قد حصل عليها من نسخة أصلية حازها بالطرق المشروعة.

وابنالي فإنه لا يدخل في دائرة النسخة الاحتياطية إذا كان الحصول على هذه النسخة لم يأت عن طريق نسخة أصلية حازها المستخدم بالطرق المشروعة، فكل استنساخ وإن تم من نسخة أصلية ولم تكن الحازة مشروعة يؤدي إلى بطلان هذه النسخة لأن ما بني على الباطل فهو باطل، ويعاقب المقتني لهذه النسخة بجرائم النسخ غير المشروع باعتباره مخالفة معاقب عليها بموجب النظام.

وإذا كان الأمر يغدو سهلاً في التصور والضبط حيال النسخة الاحتياطية ، فإن دقته تغدو صعبة حيال ما يعرف بالنسخة الشخصية وهو ما سنعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

مدى اعتبار النسخة الشخصية قياداً على حق الاستنساخ

يغدو من اللازم بداية تحديد المقصود بالنسخة الشخصية وبيان مدلولها، حيث تعرف أنها النسخة التي يتم استنساخها من المصنف المحمي لغايات الاستعمال الشخصي ولا تحمل طابعاً استثمارياً.

وقد فند البعض إلى النسخة الشخصية انطلاقاً من الوظيفة التي يهدف إليها المصنف عامة وهو تحقيق منفعة الجمهور وتنميتهم الثقافية ، مما تضحي النسخة الشخصية تصب في هذا الهدف وتخدم مضمونه^٥

^٥- رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2005، ص220.

والجدير بالذكر ان الأنظمة المقارنة على اختلافها تضمنت النص على النسخة الشخصية وأقرت مدلولها، بيد ان الخلاف بدا شاسعا فيما بينها حول الآلية التي يمكن فيها التعاطي مع آلية عمل النسخة الشخصية والقيود الناظمة لعملها.

فالكل يعلم ان إطلاق العنان إلى النسخة الشخصية يدفع باتجاه التستر ورائها من قبل أيها كان ويدفع بها في التحلل من المسئولية الجنائية عن جرم النسخ غير المشروع حين يقع ضبط نسخة لديه من المصنف متمسكا بأنها للاستعمال الشخصي.

لهذا كانت حصيلة الجهد الفكرية والبحثية للدارسين تصب في وضع ضوابط وقيود ناظمة للاستعمال الشخصي اولها عدم المقدرة في الحصول على المصنف بسبب عدم نشره أو إتاحته للجمهور كي يتحقق الانتفاع به. بحيث يشكل الحصول على النسخة بدعوى الاستعمال الشخصي في المكان الذي وقع فيه نشر المصنف جرماً معاقباً عليه، نظراً لأن هذه النسخة تمت من غير الحصول على إذن المؤلف ومست بحقوقه الاستثنائية التي تمثلت في إتاحة المصنف عن طريق نشره للجمهور بغية الحصول عليه بالطرق النظامية.

في خضم هذا الجدل حول الآلية والقيود التي يتم فيها إعمال النسخة الشخصية يأتي المنظم السعودي ليحسم هذا الجدل إزاء برامج الحاسوب الآلي فيستثنى هذه الأخيرة من الاستعمال الشخصي في المادة ١٥/١ منه بحيث يمنع الحق في الحصول على المصنف عن طريق الاستعمال الشخصي إذا تعلق الأمر ببرامج الحاسوب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصري.

وبالرغم من أهمية هذا النص ولما له من مدلول يحضر معه حق الحصول على نسخة من البرنامج للاستعمال الشخصي، فإننا نقر معه أنه خالف في مضمونه المنطق الذي ذهب إليه كافة التشريعات المقارنة التي أقرت بالحق في الحصول على النسخة

ذلك راجع عبد الحفيظ بلقاصي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى 1997، ص321

الشخصية كلمنا تتحقق الشروط التي يتم فيها الحصول على هذه النسخة والتي من أهمها أن لا يكون المصنف متاحاً إلى الجمهور.

صورة القول لقد كان لنظام حق المؤلف السعودي دوره البارز في تأصيل الحوایة النظالمية للبرامج ، وقد عمل في ذلك إلى تطبيق ومواكبة متطلبات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة وعلى رأسها اتفاقية تربس، بيد انه مع ذلك لم يستطع من الحد من اوجه الاستنساخ التي تتم في الواقع المعاش والتي غدت التقنية الرقمية تسهم الدور الأكبر في هذا الفراغ الحمائي.

وبتقديرنا فإن نقص المتابعة بل وصعوبتها أحياناً لـ التفتيش الذي لزم ان تقوم به الجهات المعنية لن يمتد ليطال الحواسيب الشخصية في المنازل وهي التي أصبحت المرتع الخصب للاستنساخ غير المشروع، كما ان صعوبة المتابعة وانعدام الجهة المتخصصة في التفتيش عامة كلها تسهم في استفحال وتفشي ظاهرة الاستنساخ غير المشروع

فقد عملت بعض النظم المقارنة على تخصيص جهة تمارس عمل الضابطة العدلية كما هو حال مكتب حق المؤلف في الأردن مثلاً، لهم بالغ الأثر في التفتيش المتواصل بغية الحد من الاستنساخ لما لخه من أثر على الابداع والابتكار بدلالة الخسائر التي منيت بها معظم الشركات وما تقره بعض الدراسات عن حجم القرصنة والنسخ غير المشروع والذي بات بل شك يهدد مستقبل هذه التقنية .

لھذا کلہ نو صی بما پلی:

- ١- ضرورة إعادة النظر في الجهة المعنية بنظر منازعات جرائم النسخ غير المشروع للبرامج وإحالتها إلى جهة قضائية متخصصة
 - ٢- النص صراحة على تجريم النسخ غير المشروع وإعادة النظر في العقوبة المقررة
 - ٣- تخصيص جهة متخصصة في التفتيش والرقابة يسند إليها ممارسة عمل الضابطة العدلية
 - ٤- إعادة النظر في فكرة ومضمون النسخة الشخصية بهدف الموازنة بين واقع الحماية ومستقبل التنمية بحيث تمنح للكافة حق عمل النسخة الشخصية في الأحوال التي

يتعذر فيها الحصول على النسخة الأصلية من المصنف او التي لم يتحقق بموجبها إتاحة المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة من وسائل إتاحة البرنامج المشروعة.